

القواعد الفقهية (مقسم) 34 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)

عامر بهجت

القاعدة الرابعة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف اذا اضطر الانسان وهذا يعني الى احد فعلين احدهما اشد ضررا من الآخر مثال ذلك
نقول اذا اكرهت المرأة عيادا بالله او خلينا نأخذ المثال هنا الموجود صلاة العاري جالسة - [00:00:00](#)

عندنا العاري ان صلى قائما حصل عليه ضرر بانكشاف عورته وان صلى جالسا حصل الضرر بفوات ركن القيام. فهل يصلى قائما ولا
قاعدا يصلى قاعدا لان هذا اخف من كشف العورة - [00:00:39](#)

هذا ضرر اشد ازليه بضرر اخف والمذهب في صلاة العالي جالسا شو الحكم فيها هاه واحد وش يقول صاحب الزاد ويصلی العاري
قاعدا بالایماء استحبابا فيهما يعني استحبابا لا وجوبا. العاري لو صلى قائما صح - [00:01:03](#)

ولو صلى جالسا فهو الافضل لانه استر لعورته كذلك مثل والعياذ بالله لو اكرهت امرأة على الزنا وعلمت انها يمكن ان تدفع هذا الامر
يمكن ان تدفع هذا الرجل لكنها اذا دفعته ربما - [00:01:27](#)

ادى ذلك مثلا الى ان يلطمها في وجهها او يضربها وتفر منه فما الذي تعمله؟ نقول ايش؟ ظرر ضربها ظرر اخف وظرر الزنا ضرر
اشد فتدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف - [00:01:47](#)